

# المؤتمر العام

C 89/11

June 1989

## منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، روما

A

### الدورة الخامسة والعشرون

روما ، ١١ - ٣٠/١١/١٩٨٩

### انتخاب أعضاء المجلس

- ١ - تحدد المادة ٢٢ من اللائحة العامة للمنظمة الأحكام الخاصة بترشيح الدول الأعضاء وانتخابها لعضوية مجلس المنظمة .
- ٢ - ينتخب أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات .
- ٣ - يضم المجلس ٤٩ مقعدا، يخلو منها ١٦ مقعدا في كل سنة من السنتين التقويميتين و ١٧ في السنة التقويمية الثالثة .
- ٤ - تكون المقاعد المطلوب شغلها في الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر طبقا لذلك ١٧ مقعدا ستخلو بانتهاء هذه الدورة، و ١٦ مقعدا ستخلو في ٣١/١٢/١٩٩٠، ومقعد واحد للفترة من نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ إلى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٠ اثر استقالة أحد البلدان الأعضاء بمقتضى المادة ٢٢-٧ من اللائحة العامة للمنظمة .
- ٥ - وفيما يلي التشكيل الحالي للمجلس، ويبين العمودان الأول والثاني مقاعد المجلس التي سيجرى عليها الانتخاب كما هو موضح في (أ) و (ب) و (ج) :

<u>مقاعد تخلو في نهاية الدورة</u> <u>الخامسة والعشرين للمؤتمر</u> <u>في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩</u>	<u>مقاعد تخلو في نهاية الدورة</u> <u>السادسة والعشرين للمؤتمر</u> <u>في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩١</u>
الجزائر	استراليا
البرازيل	مصر
كندا	فنلندا
كولومبيا	فرنسا
كوبا	غينيا
غابون	الهند
غامبيا	جمهورية ايران الاسلامية
المجر	ايطاليا
لبنان	كينيا
ليبيا	ليسوتو
مدغشقر	نيجيريا (١)
المكسيك	باكستان
اسبانيا	بيرو
سويسرا	الفلبين
ترينيداد وتوباغو	المملكة العربية السعودية
الولايات المتحدة الأمريكية	المملكة المتحدة
زائير	أنغولا
	الأرجنتين
	الصين
	الكونغو
	تشيكوسلوفاكيا
	اثيوبيا
	جمهورية المانيا الاتحادية
	اليونان
	اندونيسيا
	العراق
	اليابان
	كوريا
	ماليزيا
	نيكاراغوا
	تايلند
	فنزويلا

(أ) وتنص الفقرتان ٦ و ٩ من المادة ٢٢ من اللائحة العامة للمنظمة على شغل المقعد الذي خلا باستقالة نيجيريا للفترة من نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ الى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٠ (وهي المدة الباقية من مدة العضوية من نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧ الى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٠).

#### الاقليم

##### أفريقيا (١)

(ب) وبالنسبة للفترة نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ الى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٢، فيما يلي توزيع المقاعد السبعة عشر التي يجب شغلها حسب الأقاليم بالاضافة الى الدول الأعضاء التي تشغل هذه المقاعد في الوقت الحاضر :

#### الاقليم

أفريقيا (٥) الجزائر ، غابون ، غامبيا ، مدغشقر ، زائير  
آسيا  
أوروبا (٣) المجر ، اسبانيا ، سويسرا  
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (٥) البرازيل ، كولومبيا ، كوبا ، المكسيك ،  
ترينيداد وتوباغو  
الشرق الأدنى (٢) لبنان ، ليبيا  
أمريكا الشمالية (٢) كندا ، الولايات المتحدة الأمريكية  
جنوب غرب المحيط الهادى  
لا يوجد

(١) تعتبر مستقلة بموجب المادة ٢٢ - ٧ من اللائحة العامة للمنظمة

(ج) وبالنسبة للفترة ١ يناير/كانون الثاني ١٩٩١ الى نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣، فيما يلي توزيع المقاعد الستة عشر التي يجب شغلها حسب الأقاليم بالاضافة الى الدول الأعضاء التي تشغل هذه المقاعد في الوقت الحاضر :

#### الاقليم

افريقيا (٤)	غينيا ، كينيا ، ليسوتو ، نيجيريا (١)
آسيا (٣)	الهند ، باكستان ، الفلبين
أوروبا (٤)	فنلندا ، فرنسا ، ايطاليا ، المملكة المتحدة
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (١)	بيرو
الشرق الأدنى (٣)	مصر ، جمهورية ايران الاسلامية ، المملكة العربية السعودية
أمريكا الشمالية	لا يوجد
جنوب غرب المحيط الهادى (١)	استراليا

٦ - وبموجب المادة ٢٢-١٠ من اللائحة العامة للمنظمة، ينبغي تزكية كل ترشيح لمقاعد المجلس كتابة من مندوبى دولتين من الدول الأعضاء فضلا عن مندوب الدولة العضو المرشحة وأن يكون الترشيح عن اقليم معين. وتنص المادة ٢٢-١٠ (أ) من اللائحة العامة للمنظمة على أنه فى أقرب وقت ممكن بعد افتتاح دورة المؤتمر، وبأى حال قبل نهاية اليوم الثالث للدورة (أى ١٣/١١/١٩٨٩) "يحدّد المؤتمر" بناء على توصية اللجنة العامة "تاريخ الانتخاب وآخر موعد لتقديم الترشيحات لانتخاب المجلس". وترد الاجراءات التى تتبع فى تقديم هذه الترشيحات فى المادة ٢٢ - ١٠ (ب) و (ج) من اللائحة العامة للمنظمة. وستكون استمارات الترشيح متوافرة خلال دورة المؤتمر. كذلك تقضى المادة ٢٢-١٠ (د) من اللائحة العامة للمنظمة بأن تبلغ اللجنة العامة للمؤتمر بالترشيحات الصحيحة المقدّمة وذلك قبل الموعد المحدّد للانتخاب بثلاثة أيام عمل على الأقل .

٧ - ويتضمن المرفق (أ) التوزيع الاقليمى المعتمد للدول الأعضاء فى المنظمة فى ١٥/٦/١٩٨٩. وذلك لأغراض عملية انتخاب المجلس .

(١) تعتبر مستقيلة بموجب المادة ٢٢ - ٧ من اللائحة العامة للمنظمة

المرفق أالدول الأعضاء فى المنظمة موزعة حسب الأقاليم لأغراض انتخابات المجلس

(فى ١٥/٦/١٩٨٩)

افريقيا

(الدول الأعضاء : ٤٦ - مقاعد المجلس : ١٢)

الجزائر	غامبيا	ناميبيا
أنغولا	غانا	النيجر
بينان	غينيا	نيجيريا
بوتسوانا	غينيا - بيساو	رواندا
بوركينافاسو	كينيا	ساوتومى وبرنشيبى
بوروندى	ليسوتو	السنغال
الكامبيرون	ليبيريا	سيشيل
كاب فيردى	مدغشقر	سيراليون
جمهورية أفريقيا الوسطى	ملاوى	سوازيلندا
تشاد	مالى	تنزانيا
جزر القمر	موريتانيا	توغو
الكونغو	موريشيوس	تونس
كوت ديفوار	المغرب	أوغندا
غينيا الاستوائية	موزامبيق	زائير
اثيوبيا		زامبيا
غابون		زيمبابوى

آسيا

(الدول الأعضاء : ٢٠ - مقاعد المجلس : ٩)

بنغلاديش	الهند	منغوليا
بھوتان	اندونيسيا	نيبال
بورما	اليابان	باكستان
الصين	جمهورية كوريا	الفلبين
كمبوتشيا الديمقراطية	لاوس	سرى لانكا
جمهورية كوريا الديمقراطية	ماليزيا	تايلند
الشعبية	ملديف	فيتنام

## أوروبا

(الدول الأعضاء : ٢٩ - مقاعد المجلس : ١٠)

بولندا	اليونان	ألمانيا
البرتغال	المجر	النمسا
رومانيا	إيسلندا	بلجيكا
إسبانيا	إيرلندا	بلغاريا
السويد	إسرائيل	قبرص
سويسرا	إيطاليا	تشيكوسلوفاكيا
تركيا	لكسمبرغ	الداينمرك
المملكة المتحدة	مالطة	فنلندا
يوغوسلافيا	الأراضي الراضة	فرنسا
	النرويج	جمهورية ألمانيا الاتحادية

## أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

(الدول الأعضاء : ٢٣ - مقاعد المجلس : ٩)

المكسيك	الجمهورية الدومينيكية	أنتيغوا وباربودا
نيكاراغوا	أكوادور	الأرجنتين
بناما	السلفادور	بهاما
باراغواي	غرينادا	بربادوس
بيرو	غواتيمالا	بيليز
سانت كريستوفر ونيفيس	غيانا	بوليفيا
سانت لوسيا	هايتي	البرازيل
سانت فنسنت وغرينادين	هندوراس	شيلي
سورينام	جامايكا	كولومبيا
ترينيداد وتوباغو	دومينيكا	كوستاريكا
أوروغواي	فنزويلا	كوبا

### الشرق الأدنى

(الدول الأعضاء : ١٩ - مقاعد المجلس : ٦)

الصومال	الكويت	أفغانستان
السودان	لبنان	البحرين
سورية	ليبيا	جيبوتي
دولة الامارات العربية المتحدة	عمان	مصر
الجمهورية العربية اليمنية	قطر	جمهورية ايران الاسلامية
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية	المملكة العربية السعودية	العراق
		الأردن

### أمريكا الشمالية

(الدول الأعضاء : ٢ - مقاعد المجلس : ٢)

كندا  
الولايات المتحدة الأمريكية

### جنوب غرب المحيط الهادى

(الدول الأعضاء : ٩ - مقاعد المجلس : ١)

استراليا  
جزر كوك  
فيجي  
نيوزيلندا  
بابوا غينيا الجديدة  
ساموا  
جزر سليمان  
تونغا  
فانواتو